

9859 - حكم بقاء المرأة مع زوج لا يصلي إلا أحياناً ويفعل

المنكرات - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول في قضيتها تزوجت رجلاً ملتزماً لكنه تغير في سلوكه الديني والديني. حلق لحيته وشرب الدخان والمسكرات. حتى انه يبحث عن وظيفة وان كانت غير شريفة تساهل في امر الصلاة. فمرة يصلي واخرى لا يصلي وما صلاها يصليها نقرا. كيف اتصرف -

[00:00:00](#)

مع علما بان لدي منه ولدين وانا عند الاهل في الوقت الحاضر وجهوني جزاكم الله خيرا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد - [00:00:31](#)

فالواجب عليك ترك هذا الزوج والذهاب الى اهله عنه الى المحكمة حتى يفرق بينك وبينه اذا كان يصلي وتارة لا يصلي مع ما فيه من العيوب الاخرى من شرور المسكر وغير ذلك - [00:00:50](#)

لكن اعظمها ترك الصلاة فان تركها كفر بخلاف المسائل الاخرى فانها معصية وقد صح عن رسول الله عليه الصلاة انه قال بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة وقال عليه الصلاة والسلام العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة - [00:01:09](#)

فمن تركها فقد كفر. فالواجب عليك الذهاب الى اهلك حتى يسهل الله التوبة او الفرقة اما ان يتوب واما ان يطلق ولا يجوز لك البقاء معه ما دامت حاله ما ذكرت من جهة الصلاة - [00:01:30](#)

اما المعاصي الاخرى لو كان يصلي فهي عيب وعذر لك ان تطلب الطاعة لانها عيب كبير هنا يشرب الخمر هذا عيب كبير مع حلق اللحية ومع شرب الدخان هذه عيوب - [00:01:55](#)

لكن اشدها واعظمها ترك الصلاة لانها كفر في اصح قول العلماء وان لم يجهز الوجوب متى ترك الصلاة بعض الاحيان وان لم يجحد وجوبها كفر بذلك في اصح قول اهل العلم - [00:02:10](#)

فنسأل الله له الهداية وان يمن الله عليه بالتوبة. نعم. اللهم امين وجزاكم الله خيرا - [00:02:27](#)